جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 3, Sep 2023

الإصدار التّاسع، العدد الثّالث، سبتمبر 2023

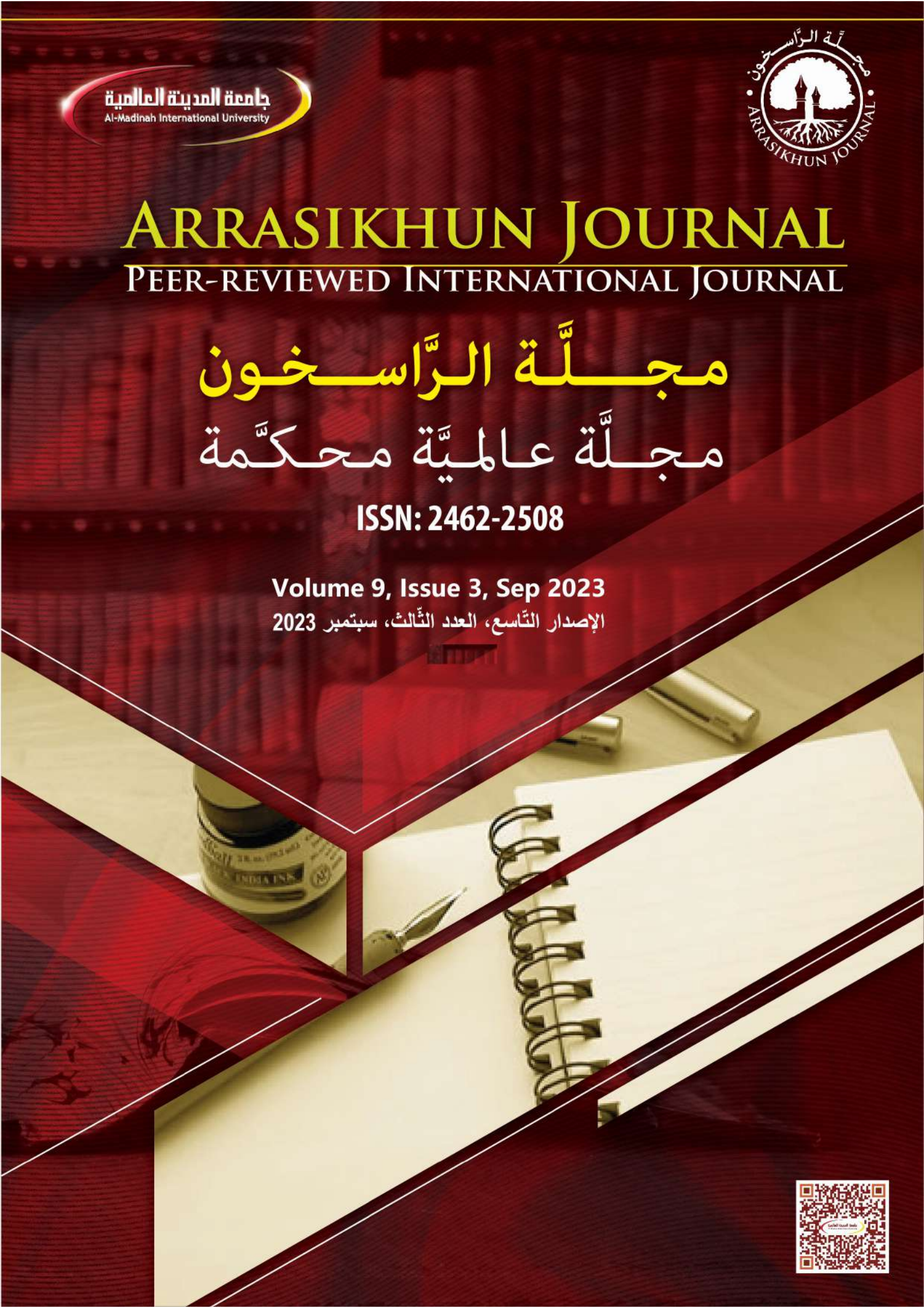

مجلة الرّاسخــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التّاسع، العدد الثّالث، سبتمبر 2023

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة

1. المسائل المتعلقة بالوقف والابتداء في تفسير زاد المسير لابن الجوزي جمعًا ودراسة.....	22-1
2. تَتِمَّةُ الْمَطْلُوبِ بِمَا زَادَهُ النَّشْرُ لِيَعْقُوبَ نَظْمُ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيجِيِّ (ت 1389هـ) تحقيقًا وضبطًا وشرحًا.....	47-23
3. أقوال النبي صلّى الله عليه وسلّم في أمور الدنيا وحي، أم اجتهاد منه ورأي؟.....	61-48
4. قاعدة الإقالة بيع أو فسخ؟ وتخريج بدل الخلو عليها	79-62
5. بناء الفتوى على الاحتياط عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تطبيقية في باب الوضوء.....	99-80
6. الحدود والتعزير والقصاص في السياسة الشرعية للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- (دراسة فقهية مقارنة).....	121-100
7. دفاعات الإمام محمّد الطّاهر ابن عاشور في باب القياس عن الإمام شهاب الدّين القرافي من خلال كتابه: (التّوضيح والتّصحيح لمشكلات شرح تنقيح الفصول) جمعا ودراسة تطبيقية.....	142-122
8. مظاهر التيسير ورفع الحرج في المذهب الحنبلي: الزكاة والصيام نموذجًا جمعا ودراسة تطبيقية.....	167-143
9. من أشراط الساعة المتعلقة ببلاد الشام والتي لم تقع بعد.....	190-168

ثانيًا: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة

10. سورة المجادلة دراسة تطبيقية على المفعول فيه	204-191
11. ظواهر لغوية في اللهجة السورية.....	225-205
12. دلالة استخدام كان في ديوان الهذليين" دراسة نحوية تحليلية تطبيقية ".....	246-226
13. شعر الفخر السعودي بين الذات والآخر.....	260-247

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ الطّيب المبروكي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد عبد الرحمن سلامة
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الله رمضان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 9, Issue 3, Sept 2023

ISSN: 2462-2508

مظاهر التّيسير ورفع الحرج في المذهب الحنبلي: الزّكاة والصّيام نموذجًا

ماجد بن حسن بن يحيى الداثري

باحث دكتوراة – قسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

mhyaq@hotmail.com

الأستاذ المشارك/ الطّيب مبروكي

أستاذ الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

Tayeb.Mebrouki@mediu.edu.my

الأستاذ الدّكتور/ عبد النّاصر خضر ميلاد

أستاذ الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

abdul.nasir@mediu.edu.my

الملخص

تكمن مشكلة هذا البحث في أنّ الدّين الإسلامي بما فيه الفقه مبنيٌ على التّيسير؛ فالتيسير ورفع الحرج سمتان لهذه الشّريعة؛ فمن رحمة الله أن يسّر لنا عبادته؛ وفهم مراده، ورفع عنّا التّشديد الّذي كان على الأمم السّابقة؛ فكان لابدّ من الوقوف على أهمّ سمات ذلك التّيسير، وأبرز مميزاته، وقد هدف البحث إلى: بيان المقصود بالتّيسير ورفع الحرج في الشّريعة الإسلامية، وعرض أسباب التّيسير ورفع الحرج في الشّريعة الإسلامية، والوقوف على أقسام التّيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ومعرفة ضوابط العمل بالتيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وتوصّل البحث في نهايته إلى أهداف من أهمّها: أنّ التّيسير ورفع الحرج في الشّرع، وفي استخدام الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللّغوي له؛ وأنّه لا يوجد مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة هو أيسر من غيره بإطلاق، ولا أضيق وأكثر تشددًا من غيره بإطلاق؛ وإنّما قد يكون أكثر تيسيرًا في باب، وأقلّ في غيره؛ كذلك لا يوجد باب من أبواب الفقه يكون أحد المذاهب أكثر تيسيرًا في جميع مسائله، ولا أكثر تضييقًا في جميع مسائله؛ لكنْ قد يكون أحد المذاهب أكثر تيسيرًا في باب من الأبواب في الجملة من باقي المذاهب الأخرى في نفس الباب، وذكر البحث طرفًا من أدلة التّيسير ورفع الحرج في الشّريعة الإسلامية من الكتاب والسّنة وإجماع الأمّة، وبيّن أنّ التّيسير ورفع الحرج ينقسم إلى قسمين: الأوّل: التّيسير الأصلي في الشّريعة، الثّاني: التّيسير والتّخفيف الطّارئ، ولكلّ منهما صوره وأسبابه، وأنّ التّيسير ورفع الحرج مقيّد بضوابط تحكمه، وإلاّ لضاع الدّين بحجة التّيسير، ولسمعنا كّل يوم ناعقًا ينادي بإحلال الحرام، وتحريم الحلال بحجة التيسير ورفع الحرج.

الكلمات المفتاحية: مظاهر التّيسير، رفع الحرج، المذهب الحنبلي، الزّكاة ، الصّيام.

ISSN: 2462-2508

ABSTRACT

The problem of this Research lies in the fact that the Islamic religion, including jurisprudence, is based on facilitation. Facilitation and mitigating difficulties are two features of this law. It is Allah's mercy to make it easier for us to worship Him and understand His purpose, the emphasis that was imposed on previous nations was taken away. It was necessary to identify the most important features of that facilitation and its most prominent features. The Research aimed to explain what is meant by facilitation and mitigate difficulties in Islamic law, present the grounds for facilitation and mitigate difficulties in Islamic law and identify the sections of facilitation and mitigate difficulties in Islamic law. It also aimed to know the rules of facilitating work and mitigating difficulties in Islamic law. At the end of the Research, the most important objectives were as follows: to facilitate and mitigate difficulties in Sharia and the use of jurists does not deviate from the linguistic meaning. There is no school of thought of the four schools of thought that is easier than others in general, nor narrower and harder than others in general, but it may be more facilitating in one chapter, and less in others. Likewise, there is no chapter of jurisprudence in which one of the schools of thought is more facilitating in all its issues, nor narrower in all its issues, but one of the schools of thought may be more facilitating in one chapter in general, than the rest of the other school of thoughts in the same chapter. The Research mentioned some evidence of facilitation and mitigating difficulties in Islamic law from the Qur'an, Sunnah, and the consensus of the nation. It showed that facilitation and mitigating difficulties are divided into two parts: the first: original facilitation in Sharia and the second: facilitation and emergency mitigation. Each of them has its forms and causes. The facilitation and mitigating difficulties are restricted by controls governing it, otherwise, the religion would be lost under the pretext of facilitation. Every day, we would hear a squawk calling to make what is forbidden and to forbid what is lawful under the pretext of facilitation and mitigating difficulties.

Key Words: Manifestations of facilitation, Mitigating difficulties, Hanbali school, Zakat, Fasting.

ISSN: 2462-2508

مقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد امتن الله علينا أن أنزل أكرم كتبه، وبعث إلينا خير رسله؛ فالكتاب والسُّنَّة هما المعِينان اللَّذَان يَستقي منهما طالب الهُدَى هُدَاه، ويستنير بهما السالك طريق الحق طريقه، والعلماء فيهما مراتب ودرجات؛ فمنهم مَن جمعها لينقلها لمن هو أفقه منه؛ وذلك بعد تمحيصها وتدقيقها، وتتبع أسانيد الحديث، وبذل الوسع في ذلك، وكفى بذلك فضلًا وشرفًا، وخير منهم من يغوص في بحريهما؛ فيستخرج منهما الدّرر، ويأخذ منهما العبر؛ فيستنبط منهما الأحكام، ويبيّن للنّاس شعائر الإسلام، وهؤلاء هم الفقهاء.

مشكلة البحث:

لما كان المذهب الحنبلي موسومًا -من البعض- بالتّشدد والتّعسير؛ كان هذا البحث تدليلا وتمثيلا على أنّ المذهب الحنبلي -كغيره من المذاهب- لا يمكن أن يوصف بالتشدد والتعسير، ولا بالتهاون والتيسير بغير دليل، ورأى الباحث التمثيل بالمسائل التي كان فيها المذهب الحنبلي أكثر تيسيرًا من غيره للوقوف على موضع الشاهد.

مع الوضع في الاعتبار أنه ليس من أهداف البحث ولا مشكلته ترجيح المسائل التي كان الحنابلة فيها أكثر تيسيرًا، فالتّرجيح يدور حيث دار الدليل؛ لكن الأهداف تتمثل فيما يأتي من نقاط إن شاء الله.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالتيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية؟
2. كيف كان المذهب الحنبلي كغيره من المذاهب الفقهية يتراوح في أحكامه الفقهية بين التيسير والتشديد وفق ما يستقر لديه من الدليل؟
3. ما المسائل التي كان المذهب الحنبلي فيها أكثر تساهلا من غيره من المذاهب؟

أهداف البحث:

1. بيان المقصود بالتيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.
2. بيان أن المذهب الحنبلي كغيره من المذاهب الفقهية يتراوح في أحكامه الفقهية بين التيسير والتشديد وفق ما يستقر لديه من الدليل.
3. عرض بعض المسائل التي كان المذهب الحنبلي فيها أكثر تساهلا من غيره من المذاهب.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي في عرض المسائل الفقهية، وبسط أدلة الفقهاء، والمنهج الاستقرائي في استقراء الأدلة وأقوال المذاهب، والمنهج التحليلي في النظر إلى تلك الأدلة والوصول إلى النتائج.

تمهيد:

التيسير في اللغة:

التيسير في اللغة هو تفعيل من يسر، وهو مشتق من اليسر.

واليسر بسكون السين وضمها: هو ضد العسر، فإن قيل: هذا الأمر فيه اليسر، فهو أمر قليل العسر، والمعسور ضد الميسور، فإن قيل: هذا

ISSN: 2462-2508

أمر معسور؛ فهو غير يسير وغير ميسور[1].
واليسَـر بفـتح السـين، هـو بمعنـى اللـين، والانقيـاد، فالشـيء اليسَر هـو اللـين فـي ذاتـه، السهل في الانقياد[2].

التيسير في الشرع:

لا يخـرج معنـى التيسير فـي الشـرع عـن معنـى التيسير في اللغة، ومما يوضح ذلك ويشهد له:
مـا روي عـن النبـي ε أنـه قـال: «**إن الـدين يُسـر**»[3]، أي: إن هـذا الـدين ديـن سـهل سـمح قليل التشديد[4].
وقال النبي صلّى الله عليـه وسلّم: «**يسروا، ولا تعسِّروا**»[5]، فجعل اليسر مقابل العسر؛ فتبيّن أنّه ضده، فأمر بالتّيسير والتسـهيل، ونهـى عن التّعسير والتّشديد والتّضييق[6].

ومن ذلك قولـه تعـالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ [7]؛ يقول تعـالى لنبيّـه محمـد صـلّى الله عليـه وسـلّم: فـإن مـع الشـدة التـي أنـت فيهـا مـن جهـاد هـؤلاء المشركين، ومـا أنـت بسـبيله رجـاء وفرجًـا بـأن يظفرك بهم؛ حتى ينقادوا للحق الذي جئتهم بـه طوعًا وكرهًا، والمراد: أن مع الشدة والضيق سعةً وغنى[8].
فاليسـير: هـو السـهل الـذي يمكـن تحصـيله، والقليل، والهين[9].
فعلـم مـن هـذه المعـاني أن التيسـير فـي الشـرع، وفـي اسـتخدام الفقهـاء، لا يخـرج عـن المعنـى اللغـوي لـه، وهـو التسـهيل، والتخفيـف، ورفـع الحرج والمشقة.

التيسير ورفع الحرج في المذاهب الإسلامية الأربعة:

المـذاهب الفقهيـة الأربعـة -الحنفـي والمـالكي والشافعي والحنبلي- كلها لديها من التيسير العام الذي هو سمة بارزة للشريعة الإسلامية الشـيء الكثيـر، فالتيسـير العـام مـلازم لجميـع المـذاهب الفقهية الأربعة؛ لاستمدادها الفقه من نصـوص الشـريعة التـي هـي مبنيـة علـى التيسـير ورفـع الحـرج، كمـا أن أصـول المـذاهب تجعلهـا أكثـر تيسيرًا فـي أبـواب دون أبـواب، فيكـون المـذهب أكثـر تيسيرًا مـن غيـره فـي بـاب، وأضـيق مـن غيره في باب آخر.
فـلا يصـح أن يقـال بـأن المـذهب الفلانـي هـو الأيسـر مـن غيـره مـن المـذاهب الفقهيـة مطلقًـا، ولا حتى أن يقال بأن المذهب الفلاني هو أيسر

(1) انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، مادة: "ي س ر"، ص349، الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة: "ي س ر"، (680/2).
(2) انظر: الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "يسر"، (456/14)، أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط2، ص393، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (513/3).
(3) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (17/1)، رقم 39.
(4) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "يسر"، (295/5)، الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "يسر"، (458/14)، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (513/3).
(5) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (25/1)، رقم 69، وأخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (141/5)، رقم 1734.
(6) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "يسر"، (296/5)، الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة: "ي س ر"، (680/2)، أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط2، ص393.
(7) سورة الشرح الآية 5.
(8) انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، (495/24)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، (107/20).
(9) انظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (514/3).

ISSN: 2462-2508

من باقي المذاهب الفقهية في جميع مسائل باب من الأبواب الفقهية، نعم قد يكون هناك مذهب هو أكثر تيسيرًا من باقي المذاهب في باب، لكن قد يكون ذلك المذهب هو الأشد من غيره في مسألة من مسائل ذلك الباب.

ومن اطلع على أبواب الفقه بنظرة مقارنة وجد أن معظم الأبواب الفقهية تتجاذبها المذاهب الفقهية من حيث التيسير والتضييق، فتجد في الباب الواحد من المسائل ما يكون فيها مذهب الحنفية هم الأيسر، ثم تجد في نفس الباب مسائل يكون فيها مذهب المالكية هم أيسر من الجمهور، وكذلك نجد مسائل في الباب نفسه الأيسر فيها هم الشافعية، وكذلك الحنابلة في مسائل أخرى من الباب نفسه.

ومن الأمثلة على ذلك: باب نواقض الوضوء، فلو نظرنا لمسائله نجد التيسير والتضييق ليس سمة لمذهب دون مذهب مطلقًا، بل كل مذهب أخذ من التيسير حظه.

فمثلًا الحنفية في هذا الباب يجعلون القهقهة في الصلاة ناقضًا للوضوء[1]، ويخالفهم الجمهور في ذلك فلا يجعلون القهقهة ناقضًا للوضوء[2]، فالحنفية أضيق من الجمهور في هذه المسألة.

ومذهب المالكية يجعلون الشك في الطهارة بعد اليقين فيها ناقضًا للوضوء[3]، بينما الجمهور يقولون بعدم انتقاض الطهارة بالشك بعد اليقين[4]، فالمالكية أضيق من الجمهور، والجمهور أكثر اتساعًا من المالكية في هذه المسألة.

ونجد الشافعية في هذا الباب أشد تضييقًا من الجمهور بقولهم: إن الوضوء ينتقض بالتقاء بشرة الرجل ببشرة المرأة مطلقًا[5]، بينما الجمهور لا يجعلون مس بشرة الرجل لبشرة المرأة ناقضًا على إطلاقه[6] كما يقول الشافعية.

ولو أخذنا مذهب الحنابلة نجدهم يجعلون أكل لحم الجزور[7] ناقضًا للوضوء[8]؛ بينما الجمهور لا يجعلون أكل لحم الجزور ناقضًا للوضوء[9]، فالحنابلة في هذه المسألة أشد

---

(1) انظر: الشيباني، **الأصل**، ط1، (45/1)، الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ط3، (204/1)، السرخسي، **المبسوط**، د. ط، (77/1).

(2) انظر: البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، (152/1)، الشيرازي، **المهذب**، د. ط، (53/1)، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (131/1).

(3) انظر: اللخمي، **التبصرة**، ط1، (92/1)، خليل، **التوضيح في شرح المختصر**، ط1، (160/1).

(4) انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (403/1)، الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، (137/1)، ابن قدامة، **الكافي**، ط1، (92/1).

(5) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (187/1)، الشيرازي، **المهذب**، د. ط، (51/1)، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ط1، (161/1).

(6) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط2، (47/1)، مالك، **المدونة**، ط1، (121/1)، ابن تيمية، **شرح العمدة- كتاب الطهارة**، ط1، ص313.

(7) الجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى، وهي لفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور، وإن أردت بها ذكرًا، والجمع جُزر وجزائر. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "جزر"، (266/1)، الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، مادة: "ج ز ر"، ص57، الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة: "ج ز ر"، (98/1)، الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "جزر"، (416/10).

(8) انظر: الهاشمي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ط1، ص19، ابن قدامة، **الكافي**، ط1، (85/1)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (234/1).

(9) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (306/1)، الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، د. ط، (123/1)، الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، (136/1).

ISSN: 2462-2508

تضييقًا من الجمهور[1].
فتبين أنه لا يكون مذهب من المذاهب الفقهية هو الأيسر في جميع مسائل الباب الواحد، لكن قد يميل أحد المذاهب إلى التيسير في باب من أبواب الفقه أكثر من غيره من المذاهب، فيكون هو أيسر منهم في هذا الباب، أو قد يميل أحد المذاهب الأربعة إلى التضييق والتشديد في باب من أبواب الفقه أكثر من باقي المذاهب، وهذا الأمر معروف لدى العلماء، فيذكرون أن المذهب الفلاني أيسر من المذاهب الأخرى في الباب الفلاني، وهو أضيق منهم في أبواب أخرى، ومن الأمثلة لذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء، فمثلًا عند كلامه عن الأطعمة والأشربة من حيث الحل والحرمة قال: "فأما الطهارة والنجاسة فنوعان: من الحلال والحرام - في اللباس ونحوه - تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة. ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع: وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين[2] فإن أهل المدينة - مالكًا وغيره - يحرمون من الأشربة كل مسكر كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وليسوا في الأطعمة كذلك بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقًا وإن كانت من ذات المخالب ويكرهون كل ذي ناب من السباع وفي تحريمها عن مالك روايتان. وكذلك في الحشرات عنه: هل هي محرمة أو مكروهة؟ روايتان. وكذلك البغال والحمير وروي عنه: أنها مكروهة أشد من كراهة السباع، وروي عنه: أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير والخيل أيضًا يكرهها لكن دون كراهة السباع. وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس، ليست الخمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرًا من العنب أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه"[3].
فدلت هذه النقول وأمثالها على أن العلماء يعرفون أن المذاهب الفقهية الأربعة ليسوا سواء في التيسير والتضييق في جميع الأبواب الفقهية، وأنهم على علم بالأبواب التي يكون فيها المذهب الفلاني أكثر تيسيرًا من غيره فيها، والأبواب التي يكون فيها أشد تضييقًا من غيره.
لكنه لما وسم به المذهب الحنبلي من التشدد والتعسير؛ اكتفى البحث بعرض بعض المسائل الفقهية التي كان المذهب الحنبلي فيها أكثر تيسيرا من غيره من المذاهب المعتمدة في الفقه الإسلامي في أبواب الزكاة والصيام على سبيل المثال لا الحصر.

المبحث الأول: لا تجمع الماشية في بلدين بينهما مسافة قصر لبلوغ النصاب:

المطلب الأول: تمهيد:

تعريف النصاب لغة وشرعًا:

النصاب في اللغة: نصاب كل شيء أصله ومرجعه الذي يرجع إليه، يقال: رجع الأمر إلى نصابه، وجمع نصاب: أنصبة، ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها[4].

(1) انظر: العودة، **اتساع المذاهب الأربعة أو ضيقها في الأبواب الفقهية**، رسالة دكتوراه، ص53.
(2) المقصود بالعراقيين أهل الكوفة ومن سار على منهجهم كالحنفية، والمراد بالحجازيين أهل المدينة الذين يقدمون عملهم على بعض الأدلة كالمالكية. انظر: الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1، (379/1).
(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د. ط، (6/21).
(4) انظر: الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة: "ن ص ب"، (607)، الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "نصب"، (276/4).

ISSN: 2462-2508

والنصاب في الشرع لا يخرج عن المعنى في اللغة، فالنصاب شرعًا: القدر الذي إذا بلغه المال تجب فيه الزكاة، فلا تجب ما لم تبلغ ذلك القدر، وهي تختلف باختلاف أنواع المال[1].

وأما الماشية فمعناها اللغوي هو المعنى الشرعي لها: فالماشية هي المال من الإبل والغنم والبقر، مأخوذة من المشاء، الذي هو النماء والكثرة، وجمعها مواشٍ[2].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

الفقهاء متفقون على أن التفرقة لا توثر في إكمال النصاب في الأموال عدا الماشية[3].

ولا خلاف بينهم أن ماشية الشخص في البلد الواحد، أو بلدين بينهما دون مسافة القصر، أنه يضم بعضها لبعض، وهي بمثابة المجتمعة في مكان واحد[4].

الخلاف في الماشية للمالك الواحد، والتي هي في أكثر من بلد بينها مسافة قصر، هل تجمع لتبلغ النصاب أم لا؟

وسبب الخلاف في المسألة، هو الخلاف في معنى (جمع المتفرق) في الحديث الذي استدل به الجميع، والآتي ذكره مع الأدلة، فجعل الحنابلة المتفرق في المكان[5]، والجمهور جعلوا المتفرق في الملك[6].

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تجمع الماشية في بلدين بينهما مسافة قصر لبلوغ النصاب، وهو المذهب عند الحنابلة[7]، ومن المفردات في المذهب[8].

القول الثاني: تجمع الماشية في بلدين بينهما مسافة قصر لبلوغ النصاب، وهو المذهب عند الحنفية[9]، والمذهب عند المالكية[10]، والمذهب عند الشافعية[11]، ورواية عند

---

(1) انظر: أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط2، ص353، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (420/3).

(2) انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، مادة: "م ش ي"، ص294، الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة: "م ش ي"، (574/2)، الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "مشي"، (535/39).

(3) انظر: السرخسي، **المبسوط**، د. ط، (185/2)، ابن الجَلَّاب، **التفريع في فقه الإمام مالك**، ط1، (153/1)، البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، (44/3)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (201/2).

(4) انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (255/2)، القرافي، **الذخيرة**، ط1، (132/3)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (150/3)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (201/2).

(5) انظر: ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (56/4)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (201/2).

(6) انظر: السرخسي، **المبسوط**، د. ط، (185/2)، ابن الجَلَّاب، **التفريع في فقه الإمام مالك**، ط1، (156/1)، السنيكي، **أسنى المطالب**، د. ط، (352/1).

(7) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (461/2)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (56/4)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (291/1)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (201/2).

(8) انظر: البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (291/1).

(9) انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (255/2)، السرخسي، **المبسوط**، د. ط، (185/2)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (29/2).

(10) انظر: مالك، **المدونة**، ط1، (372/1)، القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، ط1، (476/1)، ابن الجَلَّاب، **التفريع في فقه الإمام مالك**، ط1، (153/1)، القيرواني، **النوادر والزيادات**، ط1، (225/2)، القرافي، **الذخيرة**، ط1، (132/3).

(11) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (150/3)، البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، (44/3)، السنيكي، **أسنى**

ISSN: 2462-2508

الحنابلة[1].

المطلب الرابع: الأدلة للأقوال:

الفرع الأول: أدلة القول الأول وهو القول بأنه لا تجمع الماشية في بلدين بينهما مسافة قصر لبلوغ النصاب:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة**»[2]، فقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**لا يجمع بين متفرق**»، نهي من النبي صلّى الله عليه وسلّم عن جمع الأموال المتفرقة، وهو نص في المسألة، فعلى هذا لا تتجمع الماشية في بلدين بينهما مسافة القصر لتكميل النصاب[3].

يناقش: بأن النهي يحمل على الجمع أو التفريق الذي تنقص به الصدقة، بدليل آخر الحديث حيث قال ε: «**خشية الصدقة**»، وجمع مال الرجل لتكملة النصاب ليس فيه تنقيص للصدقة، فلا يصح استدلالكم به[4].

الدليل الثاني: بأنه كما يؤثر اجتماع مالين لرجلين، فيصيران كالمال الواحد؛ كذلك يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يصير كالمالين؛ فعلى هذا فالمال المتفرق في بلدين بينهما مسافة قصر يعاملان كالمالين لرجلين وإن كان لرجل واحد؛ فلا يجمعان لبلوغ النصاب[5].

يناقش: لا نسلم لكم بأن اجتماع المالين لرجلين يصيرهما كالمال الواحد مطلقًا، بل يعتبر نصاب كل شخص على حدة، فإن بلغ المال نصاب الزكاة زكي، وإذا لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، وذلك عند الحنفية[6]، والمالكية[7]، فدل هذا على عدم صحة قياسكم.

الدليل الثالث: لأن زكاة المال ينبغي تفرقته بالبلد الذي هو فيه، فتعلق صرف الزكاة بالبلد، فكذلك يتعلق النصاب بذلك المال، دون ما لصاحب المال من أموال في بلدان أخرى[8].

يناقش: هذا القياس ينتقض بقولكم: إن النقدين يضم بعضها إلى بعض لإتمام النصاب، ولو كانت في بلدان مختلفة، فهنا أيضًا ينبغي إخراج زكاة النقدين في بلد المال، ومع ذلك يضم مع غيره ولو كان في بلد آخر لتكميل النصاب، فكذلك في الماشية يضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب وإن كانت في بلدين بينهما مسافة القصر.

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني وهو القول بجمع الماشية في بلدين بينهما مسافة قصر لبلوغ النصاب:

الدليل الأول: حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم

المطالب، د. ط، (352/1)، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د. ط، (55/3).

(1) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (461/2)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (56/4).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ط1، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، (117/2)، رقم 1450.

(3) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (462/2)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (56/4)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (291/1)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (201/2).

(4) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ط1، (132/3).

(5) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (462/2)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (56/4)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (291/1).

(6) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (29/2)، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ط1، (302/2).

(7) انظر: مالك، **المدونة**، ط1، (373/1)، البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، (393/1).

(8) انظر: ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (56/4)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (201/2).

ISSN: 2462-2508

الذي جاء فيه: «**فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»[1]، فكمال النصاب في حق كل واحد شرط الوجوب، ولم يقيدها بالمكان، بل إذا ملك أربعين فقد بلغت نصابًا، ولو كانت متفرقة[2].

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه أنّ أبا بكر رضي الله عنه: كتب له التي فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة**»[3]؛ فالجمع والتفريق هنا في الملك، فنهى النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يفرق بين مال الشخص الواحد، فيجعل كل جزء له حكمه؛ فدل على أنه يجب ضم مال الرجل لبعضه وإن اختلفت بلدانه[4].

يناقش: بأن المراد بالجمع والتفريق في الحديث، هو في المكان والملك، وليس في الملك فقط[5].

يرد: بأننا لو سلمنا بأن المراد بالجمع والتفريق هو الجمع والتفريق في المكان والملك، فإن باقي الحديث بين العلة من النهي، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «**خشية الصدقة**»، وتفريق المال الذي صاحبه واحد لكنه في بلدين فيه هروب من الصدقة بعدم بلوغ النصاب، فيشمله النهي عن تفريق المجتمع؛ بينما جمع مال الرجل المتفرق في بلدين لتكملة النصاب ليس فيه تنقيص للصدقة، فلا يشمله النهي عن الجمع بين المتفرق[6].

الدليل الثالث: القياس على باقي الأموال الزكوية، فهي وإن كانت في بلدان متفرقة يجمع بعضها إلى بعض، لبلوغ النصاب، فكذلك في الماشية يجمع بعضها إلى بعض لتكملة النصاب وإن تفرق مال الرجل في بلدان بينها مسافة قصر[7].

يناقش: بأن قياسكم مع الفارق، لأن جمع باقي الأموال الزكوية لجنسها، لا يؤثر فيها كتأثيرها في الماشية، فالأوقاص تكون في زكاة البهائم، ولا توجد في باقي الأموال[8].

يرد: بأن باقي الأموال الزكوية يؤثر فيها جمع المال بجنسه، فالجمع قد يبلغه المال النصاب فتكون فيه الزكاة، وتفرقته قد ينقصه عن النصاب فلا تكون فيه زكاة، فتبين أن الأثر موجود في الماشية كما هو موجود في باقي الأموال.

الدليل الرابع: لأن الغني بالأموال في بلدان متفرقة، هو كالغني بالأموال في بلد واحد، والزكاة حق في أموال الأغنياء، فكما هو غني بجميع ماله، فالنصاب والزكاة لجميع ماله، فيجمع ماله وإن اختلفت بلدانه لأنه كالمال الواحد[9].

---

(1) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (118/2)، رقم 1454.

(2) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (29/2)، القرافي، **الذخيرة**، ط1، (133/3)، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (462/2)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (291/1).

(3) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، (117/2)، رقم 1450.

(4) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (29/2).

(5) انظر: ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (56/4)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (201/2).

(6) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ط1، (132/3).

(7) انظر: ابن الجَلَّاب، **التفريع في فقه الإمام مالك**، ط1، (153/1)، القرافي، **الذخيرة**، ط1، (133/3)، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (462/2)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (291/1).

(8) انظر: البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (291/1)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (201/2).

(9) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ط1، (133/3).

ISSN: 2462-2508

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو أنه تجمع الماشية في بلدين بينهما مسافة قصر لبلوغ النصاب، وذلك لأن الغنى والفقر هو وصف للشخص بعموم ماله، وإن تفرق في البلدان، والزكاة حق للفقراء في مال الغني.

كما أن العمل بالقول الأول مدعاة لتهرب الأغنياء من الزكاة، وظلم الفقراء، فيفرق الأغنياء أموالهم في بلدان فلا يبلغ ماله من الماشية في البلد الواحد النصاب فيهرب من الزكاة بالحيلة.

كما أن الحنابلة يقولون بمقتضى قول الجمهور، فهم يقولون في حق الرجل الذي لم تبلغ ماشيته نصابًا في البلد الواحد، ولكنها تبلغ النصاب بجمع ماشيته في كل البلدان، إنه يجب عليه إخراج الزكاة بنفسه.

فقولهم بأنه لا تجمع الماشية في بلدين بينهما مسافة قصر لبلوغ النصاب، محمول على أنه في حق الساعي، فلا يأخذ الساعي الزكاة لعدم بلوغها النصاب في ذلك البلد، أما صاحب المال فيعلم حقيقة بلوغ جميع ماشيته النصاب فتجب عليه الزكاة، ويخرجها بنفسه[1].

المبحث الثاني: الحاج الفقير يعد في سبيل الله فيعطى من الصدقة:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

مريد الحج من أموال الصدقات:

إما أن يكون فقيرًا ويعطى من الصدقة لفقره لا لحجه، لكنه صرفها للحج، فهذا لا خلاف في جوازه.

وإما أن يكون غنيًّا، فهذا لا خلاف في عدم جواز إعطائه من مال الصدقة ليحج[2].

وإما أن يكون الشخص حج بماله، لكن انقطعت به النفقة، فهذا يعطى؛ لأنه ابن سبيل، وليس لحجه، سواء كان فقيرًا أم غنيًّا في بلده، بلا خلاف في ذلك[3].

ولا خلاف في أنه لا يعطى من الصدقات في حج النفل في المعتمد عند الحنابلة؛ أما الجمهور فلا يعطى مطلقًا كما سنرى في الأقوال[4].

الخلاف في جواز إعطاء الفقير من سهم: في سبيل الله ليحج فريضته.

وسبب الخلاف: هل الحج يدخل في مصرف: في سبيل الله، أم لا يدخل بل هو خاص بالجهاد.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

القول الأول: حج الفقير يعد من مصارف الزكاة، وهو مذهب الحنابلة[5]، ومفردة من مفرداتهم[6].

القول الثاني: حج الفقير لا يعد من مصارف

(1) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (462/2)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (56/4)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (292/1).

(2) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (484/6)، الزركشي، **شرح الزركشي**، ط1، (628/4)، المرداوي، **الإنصاف**، ط2، (236/3)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (306/1).

(3) انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (376/2)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (46/2)، مالك، **المدونة**، ط1، (346/1)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (511/8).

(4) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (484/6)، المرداوي، **الإنصاف**، ط2، (236/3)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (306/1).

(5) انظر: ابن حنبل، **مسائل أحمد رواية عبد الله**، ط1، ص151، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (483/6)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (348/4)، الزركشي، **شرح الزركشي**، ط1، (628/4).

(6) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، ط2، (236/3)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (306/1).

ISSN: 2462-2508

الزكاة، وهو مذهب الحنفية[1]، واختيار أبي يوسف[2][3]، ومذهب المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة، صححها ابن قدامة[6] وغيره[7].

(1) انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (376/2)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (46/2)، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، د. ط، (119/1)، العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (454/3).

(2) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهًا علامة، من حفاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد، من كتبه: الخراج، الآثار، النوادر، الأمالي في الفقه، وغيرها، ت182ه. انظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د. ط، (220/2)، الزركلي، **الأعلام**، ط15، (193/8).

(3) انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (376/2)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (46/2)، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، د. ط، (119/1)، العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (454/3).

(4) انظر: البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، (422/1)، البغدادي، **المعونة**، د. ط، ص443، القرافي، **الذخيرة**، ط1، (148/3)، خليل، **التوضيح في شرح المختصر**، ط1، (352/2).

(5) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (511/8)، الروياني، **بحر المذهب**، ط1، (347/6)، النووي، **المجموع، د. ط**، (212/6)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط1، (181/6).

(6) هو عبد الله بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي، الحنبلي، أبو محمد، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف مشهورة، منها: المغني، وروضة الناظر، والمقنع، توفي في دمشق، ت620ه. انظر: ابن مفلح، **المقصد الأرشد**، ط1، (16/2)، الزركلي، **الأعلام**، ط15، (67/4).

المطلب الثالث: الأدلة للأقوال:

الفرع الأول: أدلة القول الأول وهو القول بأن حج الفقير يعد من مصارف الزكاة:

الدليل الأول: ما روي أن رسول الله ε أراد الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ε، على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس[8] في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ε، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ε، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: **«أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»**[9]، فدل على أن الحج من مصارف الزكاة، وأنه من سهم: في سبيل الله[10].

(7) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (483/6)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (348/4)، الزركشي، **شرح الزركشي**، ط1، (629/4)، المرداوي، **الإنصاف**، ط2، (235/3).

(8) المراد بالحبيس: كل موقوف، وهو هنا البعير الموقوف في سبيل الله ليركبه الغزاة المجاهدون. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "حبس"، (329/1)، الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، مادة: "ح ب س"، ص65، الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة: "ح ب س"، (118/1).

(9) أخرجه أحمد، في **مسنده**، ط1، (442/12)، رقم 27927، وأخرجه أبو داود، في **سننه**، د.ط، كتاب المناسك، باب العمرة، (205/2)، رقم 1990. وصححه الألباني، انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ط2، (375/3).

(10) انظر: النووي، **المجموع، د. ط**، (212/6)، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (483/6)، الزركشي، **شرح الزركشي**، ط1، (628/4)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (306/1).

ISSN: 2462-2508

يناقش: الحديث ضعيف، فراويه مدلس[1] ولم يصرح بالسماع من شيخه، فلا يحتج به[2].
كما يناقش: بأننا لو قلنا بصحة الحديث، فالحديث محمول على أنه جعل الجمل في سبيل الله، الذي هو الحج، أو جعله في جميع ما هو في سبيل الله من الطاعات والقربات[3].
ويناقش أيضًا: بأننا لو سلمنا بصحة الحديث، وبأن صاحب الجمل جعله في سبيل الله الذي هو الجهاد، فهذا لا يدل على جواز صرف الصدقة للحج، بل يدل على جواز استخدام ما سُبِّل للجهاد في غيره من الطاعات للانتفاع دون تملك، وعلى هذا فلا يدل هذا الحديث على جواز إعطاء الحاج من أموال الزكاة لحجه.
الدليل الثاني: حديث ((حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج))[4]، فحمل النبي ε لبعض صحابته على إبل الصدقة يدل على أن الحج من مصارف الصدقات، وإلا لما حملهم عليها[5].
يناقش: بأن الحديث لا يدل على جواز صرف الصدقة للحج، بل يدل على جواز استخدام الإبل ونحوها من أموال الصدقة، مما هو محبوس للجهاد، في غيره من الطاعات للانتفاع دون تملك، بل هي باقية في الجهاد، محبوسة عليه.
الدليل الثالث: أن رجلًا جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إن رجلًا أوصى إليَّ، وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمانًا يخرج إلى الغزو، فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ((الحج والعمرة في سبيل الله))[6]، فدل على أن الحج من مصارف الزكاة، فهو في سبيل الله، ولم يعرف له مخالف من الصحابة[7].
يناقش: الحج يسمى سبيل الله، فكل الطاعات والقربات في سبيل الله، لكن آية الصدقة محمولة على الغزو، وهو ما يتبادر للأذهان عن ذكر سبيل الله، والقرآن إذا ذكر فيه سبيل الله، فهو الجهاد، فعند الإطلاق ينصرف لذلك المعنى[8].
ويناقش أيضًا بما نوقش به الدليلان السابقان، من أنه يدل على جواز استخدام ما سُبِّل للجهاد في غيره، ولا يدل على أن الحج من مصارف الزكاة، فالحاج يستخدم الإبل في حجه لكنه لا يتملكه، ولو كان مصرفًا لأعطي ذلك على وجه التملك.
الدليل الرابع: الحج في سبيل الله لما فيه من امتثال طاعته، فيعطى الحاج من الزكاة

(1) التدليس إخفاء العيب، والمراد به في الحديث: من لا يذكر شيخه الذي سمع منه، بل يذكر شيخ شيخه، موهمًا أنه سمع منه، وهو غير مقبول. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "دلل"، (130/2)، الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "د ل س"، (85/16).
(2) انظر: النووي، **المجموع، د. ط**، (212/6)، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د. ط، (158/6).
(3) انظر: ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط1، (182/6).
(4) أخرجه البخاري معلقًا، في **صحيحه**، ط1، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله، (112/2).
(5) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (455/3)، الزركشي، **شرح الزركشي**، ط1، (629/4).
(6) أخرجه الدارمي، في **سننه**، د.ط، كتاب الوصايا، باب إذا أوصى بشيء فِي سبيل الله، (2081/4)، رقم 3347. وقال المحقق: إسناده صحيح.
(7) انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (376/2)، الزركشي، **شرح الزركشي**، ط1، (628/4)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (306/1).
(8) انظر: النووي، **المجموع، د. ط**، (212/6)، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (484/6).

ISSN: 2462-2508

لذلك[1].

يناقش: لا خلاف في أنه طاعة، وأنه في سبيل الله بالمعنى العام، لكن سبيل الله المذكور في آية الصدقة خاص بالجهاد دون غيره[2].

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني وهو القول بأن حج الفقير لا يعد من مصارف الزكاة:

الدليل الأول: إذا أطلق سبيل الله في عرف الشرع فهو الجهاد، دون غيره من الطاعات، وعليه يدل القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ير ين بج بح بخ بم﴾[3]، قال أبو أيوب الأنصاري[4]: نزلت فينا معاشر الأنصار في ترك الجهاد، وقوله تعالى: ﴿بج بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جم﴾[5]، فإذا أطلق سبيل الله كما في آية الصدقات، فتحمل على الجهاد دون غيره، فدل على عدم دخول الحج في مصارف الزكاة، وأن الحج وإن كان في سبيل الله بالمعنى العام كسائر الطاعات، إلا أنه لا يعد في سبيل الله بالمعنى الخاص الذي ذكر في آية الزكاة، بل المراد به الجهاد دون غيره من القربات[6].

الدليل الثاني: دفع الصدقات يكون على أحد وجهين: إما لحاجتنا إليهم، كالجهاد، والمؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها، أو لحاجتهم إلينا، كالفقراء والمساكين، والحاج ليس واحدًا منهما، فلا حاجة للمسلمين، ولا مصلحة تعود عليهم من حجه، وليس هو بحاجة، فإن الحج لا يجب على من لا يستطيع إليه سبيلًا، فلا يعطى من الصدقات[7].

المطلب الرابع: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو أن حج الفقير لا يعد من مصارف الزكاة، لأن سبيل الله في آية الصدقات يراد بها الجهاد، كما هو حال القرآن في استخدامها إذا جاءت مطلقة، ولأن الفقير إذا أراد الحج فليس بحاجة للصدقات لأداء حجه، لأنه ممن لا يستطيع إلى الحج سبيلًا، فلا يجب عليه لعدم الاستطاعة، والمسلمون لا ينتفعون من حجه ليعطى من الزكاة، فالزكاة تعطى لمن يحتاجها، أو لمن نحتاجه، والمريد الحج ليس واحدًا منهما.

وأدلة أصحاب القول الأول تدل على أن الحج من القربات، وأن إبل الصدقة يجوز الاستفادة منها في أعمال الخير والبر، ولا تدل على أن الحج مصرف من مصارف الصدقات، وقد نوقشت أدلتهم.

المبحث الثالث: حكم دفع الزكاة لمكاتب المزكي:

(1) انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، د. ط، (119/1).

(2) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (454/3)، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (484/6).

(3) سورة البقرة الآية 195.

(4) هو الصحابي الجليل: أبو أيوب الأنصاري، واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، والخندق وسائر المشاهد مع النبي، نزل عليه النبي حين قدم المدينة، وأقام عنده النبي حتى بني المسجد وبيوته، توفي في غزوة القسطنطينية، ت51ه. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط1، (22/6)، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، (199/2).

(5) سورة الصف، الآية 4.

(6) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (454/3)، البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، (422/1)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (511/8)، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (483/6).

(7) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ط1، (148/3)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (511/8)، الروياني، **بحر المذهب**، ط1، (347/6)، الزركشي، **شرح الزركشي**، ط1، (629/4).

ISSN: 2462-2508

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

هذه المسألة متعلقة بسهم الرقاب من الصدقات، فالمالكية يرون أن سهم الرقاب بأن يشتري الإمام من أموال الصدقات رقابًا فيعتقها، وقد يجيزون إعطاء المكاتب[1] إذا كان يعتق بما يعطونه، وذلك في آخر كتاباتهم، لذا فهم لا يقولون بأن سهم الرقاب يشمل المكاتب، فهم خارج النزاع[2].

فالخلاف بين الحنفية والشافعية والحنابلة، فهم متفقون على أن سهم الرقاب يدخل فيه المكاتب[3].

وهم متفقون على أنه يجوز إعطاء المكاتب من صدقة التطوع[4].

الخلاف في جواز إعطاء السيد زكاته لمكاتبه.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز دفع الزكاة لمكاتب المزكي، وهو قول عند الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

القول الثاني: عدم جواز دفع الزكاة لمكاتب المزكي، وهو مذهب الحنفية[7]، ومذهب الشافعية[8]، وقول عند الحنابلة[9].

المطلب الثالث: الأدلة للأقوال:

الفرع الأول: أدلة القول الأول وهو القول بجواز دفع الزكاة لمكاتب المزكي:

الدليل الأول: بأن المكاتب صار مع سيده كالأجنبي في المعاملات المالية، حتى إنه يجري بينهما الربا، ولو كان مال المكاتب بمثابة مال السيد لما جرى الربا بينهما، فالرجل لا يجري الربا بينه وبين نفسه، فدل على أنه يجوز للسيد إعطاء المكاتب من زكاته[10].

يناقش: بأنه كما لا يجوز للرجل أن يعطي الزكاة لولده وهو يجري بينهما الربا، لتعلق الوالد بمال ولده، فكذلك في المكاتب، بل تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلقه بمال ولده، فلا

---

(1) المكاتبة هي أن يكتب العبد بينه وبين سيده اتفاقًا على مال يدفعه العبد لسيده، إذا أكمله يصبح حرًّا، فالعبد مكاتَب، والسيد مكاتِب. انظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (340/3)، أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط2، ص315.

(2) انظر: ابن الجَلَّاب، **التفريع في فقه الإمام مالك**، ط1، (167/1)، البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، (421/1)، البغدادي، **المعونة**، د. ط، ص442، البغدادي، **عيون المسائل**، ط1، ص202.

(3) انظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ط1، (281/2)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط2، (263/2)، الروياني، **بحر المذهب**، ط1، (371/6)، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (478/6).

(4) انظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2، (304/1).

(5) انظر: النووي، **المجموع، د. ط**، (205/6).

(6) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (477/6)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (331/4)، المرداوي، **الإنصاف**، ط2، (250/3)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (288/2).

(7) انظر: القدوري، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط1، ص59، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2، (304/1)، العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (469/3)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط2، (263/2).

(8) انظر: النووي، **المجموع، د. ط**، (205/6)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط1، (198/6)، الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، (80/8)، السنيكي، **أسنى المطالب**، د. ط، (397/1).

(9) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (478/6)، أبو البركات، **المحرر في الفقه**، ط2، (223/1)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (418/2)، المرداوي، **الإنصاف**، ط2، (250/3).

(10) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (477/6)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (418/2)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (288/2).

ISSN: 2462-2508

يعطى من الزكاة من باب أولى[1].
الدليل الثاني: لأن دفع الزكاة هو على وجه التمليك، والمكاتب أهل للتملك، بدليل صحة معاملاته، فيجوز إعطاء المكاتب من زكاة سيده[2].
يناقش: بأن التملك للمكاتب في الواقع يكون من وجه لسيده، فالمال المعطى للمكاتب من الزكاة لأجل الكتابة، هو مال موقوف على الكتابة الذي يؤول للسيد[3].
الدليل الثالث: القياس على الغريم، فكما يجوز إعطاء الغريم من الزكاة، فكذلك هنا[4].
يناقش: بأن الغريم تملُّكه تملك تام، لكن المكاتب تملكه ناقص، فكان القياس مع الفارق.
الفرع الثاني: أدلة القول الثاني وهو القول بعدم جواز دفع الزكاة لمكاتب المزكي:
الدليل الأول: حديث النبي ε أنه قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم**»[5]، فدل على أنه له أحكام العبيد، ومن ذلك أن ماله وما يتحصله ملك لسيده، فلا يجوز للسيد دفع الزكاة له لأنه في الواقع يدفعها لنفسه[6].

(1) انظر: ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (419/2).
(2) انظر: ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (418/2)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (288/2).
(3) انظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2، (304/1)، العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (469/3).
(4) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (477/6).
(5) أخرجه أبو داود، في **سننه**، د.ط، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، (20/4)، رقم 3926. والحديث أقل أحواله أنه حسن. انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ط1، (742/9)، الألباني، **إرواء الغليل**، ط2، (119/6).
(6) انظر: ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط1، (198/6).

الدليل الثاني: لأن ملك الزكاة يقع من وجه للسيد، فمال الزكاة المعطاة للمكاتب هو موقوف على السيد، فلا يكون إخراج السيد لزكاته صحيحًا، فماله راجع إليه على كل حال، لأنه إن عجز المكاتب كان قد أخذ زكاته التي دفعها له واسترجعها، وإن عتق فللسيد ولاء[7] المكاتب[8].
الدليل الثالث: القياس على الأقارب الذين تجب نفقتهم، فكما لا تجوز دفع الزكاة لهم لقوة تعلقهم بأموال بعضهم من نفقة أو إرث، فتعلق السيد بمال المكاتب أشد من تعلقه بمال ولده، فيمنع من باب أولى[9].
المطلب الرابع: الترجيح:
الراجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو عدم جواز دفع الزكاة لمكاتب المزكي، وذلك لأن مقصد الزكاة هو إعانة المحتاجين ومواساتهم، وفي إعطاء المكاتب من زكاة السيد هو مواساة لنفسه، والزكاة لا تحل للأغنياء، ولا يجوز دفعها فيما يكون به إحياء لماله، واستبقاء له، كدفعه لمن تجب عليه نفقته.
والقول بجواز إعطاء المكاتب من زكاة سيده، قد يكون فتح باب للحيل التي تحرم الفقراء، ومن لهم حق في الزكاة من أموال الزكاة.
بل الحنابلة أنفسهم يشترطون ألا تكون حيلة،

(7) المراد بالولاء في العتق: أن الشخص إذا أعتق مملوكًا، صار له عصبة في جميع أحكام العصبة عند عدم العصبة، ومنها الميراث، فيرثه. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "ولا"، (227/5)، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (500/3).
(8) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (469/3)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط2، (263/2)، السنيكي، **أسنى المطالب**، د. ط، (397/1)، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (478/6).
(9) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (478/6)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (418/2).

ISSN: 2462-2508

ولا يقصد منها إحياء مال السيد[1]، ولا يمكن معرفة نية المتصدق، فغلق هذا الباب أولى.

المبحث الرابع: جواز الإفطار لمن سافر نهار رمضان إذا فارق البنيان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

لا خلاف في جواز إفطار رمضان للمسافر، سواء دخل عليه رمضان وهو في سفر، أو سافر خلال رمضان إذا كان خرج من بلده قبل الفجر[2].

ولا خلاف بين المذاهب أن من سافر في رمضان بعد الفجر، ولم يفارق البنيان، فلا يجوز له الفطر[3].

الخلاف فيمن سافر في نهار رمضان، وقد جاوز البنيان، هل يجوز له الفطر أم لا؟

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز الإفطار لمن سافر نهار رمضان إذا فارق البنيان، وهو مذهب الحنابلة[4]، والمزني[5] من الشافعية[6].

القول الثاني: عدم جواز الإفطار لمن سافر نهار رمضان، وهو مذهب الحنفية[7]، ومذهب المالكية[8]، ومذهب الشافعية[9]، ورواية عند الحنابلة[10].

المطلب الثالث: الأدلة للأقوال:

الفرع الأول: أدلة القول الأول وهو القول بجواز الإفطار لمن سافر نهار رمضان إذا فارق البنيان:

---

(1) انظر: ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (419/2)، المرداوي، **الإنصاف**، ط2، (250/3)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (288/2).

(2) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط2، (303/2)، ميارة، **الدر الثمين**، د. ط، ص481، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (448/3)، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (117/3).

(3) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط2، (303/2)، اللخمي، **التبصرة**، ط1، (763/2)، النووي، **المجموع، د. ط**، (260/6)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (15/3).

(4) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (117/3)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (15/3)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (325/1)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (312/2).

(5) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الفقيه، صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، كان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، مناظرًا، محجاجًا، غواصًا على المعاني الدقيقة، صنف كتبًا كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ت264ه. انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ط1، (58/1)، الزركلي، **الأعلام**، ط15، (329/1).

(6) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (448/3)، الروياني، **بحر المذهب**، ط1، (276/3)، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (471/3)، النووي، **المجموع، د. ط**، (260/6).

(7) انظر: الشيباني، **الأصل**، ط1، (151/2)، الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (411/2)، السرخسي، **المبسوط**، د. ط، (92/3)، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، د. ط، (134/1)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط2، (303/2).

(8) انظر: ابن الجَلَّاب، **التفريع في فقه الإمام مالك**، ط1، (174/1)، البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، (444/1)، البغدادي، **عيون المسائل**، ط1، ص221، ميارة، **الدر الثمين**، د. ط، ص481.

(9) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (448/3)، الروياني، **بحر المذهب**، ط1، (276/3)، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (471/3)، النووي، **المجموع، د. ط**، (260/6).

(10) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (117/3)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (15/3)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (325/1).

Arrasikhun Journal, Volume 9, Issue 3, Sept 2023

ISSN: 2462-2508

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ ﭥ □ □ ﭧ ﭨ ﭩ﴾(1)، فدلت الآية على جواز إفطار المسافر في رمضان، ولم تستثنِ من الجواز المسافر نهارًا، فيجوز للمسافر نهار رمضان الفطر، إذا خرج من بلدته وفارق البنيان(2).

الدليل الثاني: حديث: (ركبت مع أبي بصرة الغفاري(3)، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، في سفينة من الفسطاط(4) في رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، ثم قال: اقترب. فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ε)(5)، فهذا فعل الصحابي، وقد نسبه إلى السنة النبوية، فله حكم الرفع، فهو حجة في جواز إفطار الصائم إذا سافر نهار رمضان(6).

الدليل الثالث: ما روي في حديث: أن النبي ε خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم(7)، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»(8)، فدل فعله على جواز الفطر للصائم إذا سافر في رمضان، وفارق البنيان(9).

يناقش: بأن كراع الغميم بينه وبين المدينة مسيرة أيام، فالنبي ε لم يفطر يوم خروجه، بل أفطر في يوم آخر، وهو حينها مسافر قبلها بأيام، فلا يصح استدلالكم به، لأنه خارج محل النزاع(10).

الدليل الرابع: الفطر يباح بالسفر والمرض، والمريض يفطر أثناء النهار وإن صام أوله، فكذلك المسافر يجوز له الفطر أثناء النهار وإن

---

(1) سورة البقرة من الآية 184.

(2) انظر: ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (15/3).

(3) هو الصحابي الجليل: حميل بن بصرة الغفاري، اختلف في اسمه، فقيل: جميل، وقيل: بصرة بن أبي بصرة، وقيل : حُميل، وهو الأقرب، سكن مصر. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط1، (553/1)، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، (113/2).

(4) هي المدينة التي بناها عمرو بن العاص τ عندما فتح مصر، وهي بالقرب من القاهرة. انظر: ياقوت، **معجم البلدان**، ط2، (261/4)، السخاوي، **البلدانيات**، ط1، ص261.

(5) أخرجه أحمد، في **مسنده**، ط1، (427/12)، رقم 27875، وأخرجه الدارمي، في **سننه**، د.ط، كتاب الصوم، باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر، (1068/2)، رقم 1754. علق عليه محقق مسند الدارمي بقوله: إسناده جيد.

(6) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (117/3)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (15/3)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (325/1)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (312/2).

(7) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز، بين مكة والمدينة، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "كركر"، (165/4)، ياقوت، **معجم البلدان**، ط2، (443/4).

(8) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، (141/3)، رقم 1114.

(9) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (448/3)، الروياني، **بحر المذهب**، ط1، (276/3)، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (471/3)، النووي، **المجموع**، **د. ط**، (260/6).

(10) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (449/3)، الروياني، **بحر المذهب**، ط1، (276/3)، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (471/3)، النووي، **المجموع**، **د. ط**، (260/6).

ISSN: 2462-2508

صام أول نهاره[1].
يناقش: بأن المريض مرض دون اختياره، فهو مضطر، فاختلف عن السفر، فالمسافر يسافر باختياره لا مضطرًّا، فالقياس مع الفارق[2].
يرد: بأن السفر في الآية جاء مطلقًا، كما جاء المرض مطلقًا، وإضافة وصف الاضطرار يحتاج إلى دليل، كما أنه قد يضطر الشخص للسفر، فليس كل مسافر مختارًا.

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني وهو القول بعدم جواز الإفطار لمن سافر نهار رمضان:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ﴾[3]، فالله أمرنا بإتمام الأعمال التي يتعبد بها لله، ونهانا عن إبطالها، والمسافر الذي يصوم في بلده ثم يسافر في نهاره، هو مبطل لعمله، فدلت الآية على عدم جواز الفطر للصائم إذا سافر في نهاره[4].
يناقش: بأننا نوافقكم في أنه ينبغي للمسلم ألا يبطل أعماله التي يتقرب بها لله في الجملة، لكن إذا كانت هناك رخصة له بذلك، فالله يحب أن تؤتى رخصه، فلا يعد إبطالًا للعمل، والمفطر لسفره هو كالمفطر لمرضه، فالمريض إذا أفطر لمرضه لا يعد مبطلًا لعمله بل آخذًا بالرخصة التي جعلها الله له، وأذن له فيها، فكذلك المفطر لسفره في نهار رمضان.

ويناقش أيضًا: بأن الصوم لا يبطل هنا بالفطر في السفر، لأن المفطر يجب عليه القضاء، فاستدلالكم لا يصح.
الدليل الثاني: القياس على الصلوات الخمس، فلو افتتح صلاته مقيمًا في سفينة ثم تحركت به، فإنه يتمها ولا يقصر، فكذلك إذا ابتدأ نهاره صائمًا فإنه يتمه ولا يفطر[5].
يناقش: بأن الصوم يختلف عن الصلاة، فالصلاة يلزم إتمامها بنيته، بخلاف الصوم، فقياسكم الصوم على الصلاة غير صحيح[6].
كما يناقش: بأن الصلاة لا يشق إتمامها بخلاف الصوم، فإن وقته أطول، ومشقته أشد على المسافر[7].
الدليل الثالث: الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا تلبس بها حاضرًا ثم سافر، فيغلب حكم الحضر[8].
يناقش: بأن فعل النبي ε، وفعل أصحابه ψ، لا يدل على تغليب حكم الحضر، بل فعلهم يدل على جواز إفطار من أصبح صائمًا إذا سافر، والآية التي فيها الترخيص بالفطر للمسافر

(1) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (448/3)، النووي، **المجموع، د. ط**، (260/6)، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (117/3)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (15/3).
(2) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (449/3)، الروياني، **بحر المذهب**، ط1، (276/3)، النووي، **المجموع، د. ط**، (260/6).
(3) سورة محمد الآية رقم 33.
(4) انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (411/2)، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، د. ط، (134/1)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (448/3).
(5) انظر: السرخسي، **المبسوط**، د. ط، (92/3)، البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، (444/1)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (448/3)، الروياني، **بحر المذهب**، ط1، (276/3).
(6) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (117/3)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (15/3)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (312/2).
(7) انظر: ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، (15/3)، البهوتي، **المنح الشافيات**، ط1، (325/1)، البهوتي، **كشاف القناع**، د. ط، (312/2).
(8) انظر: البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، (444/1)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (448/3)، الروياني، **بحر المذهب**، ط1، (276/3)، النووي، **المجموع، د. ط**، (260/6).

ISSN: 2462-2508

عامة، فتبقى على عمومها، وفعل النبي ε مفسر لها.

المطلب الرابع: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو جواز الإفطار لمن سافر نهار رمضان إذا فارق البنيان، وذلك لعموم الآية، ولا تخصص إلا بدليل.

وقد ذكرت الآية الرخصة للمسافر والمريض بالفطر، وأصحاب القول الثاني يقولون بجواز فطر المريض في نهار رمضان، فلا يفرق بين حكمين وردا في آية واحدة دون دليل.

وفعل الصحابة ψ ونسبتهم ذلك إلى السنة دليل آخر صريح في جواز الفطر للمسافر أثناء نهار رمضان.

أما أدلة المخالفين فهي أدلة عامة، أو أقيسة غير صحيحة، وقد تم مناقشتها.

الخاتمة:

وبعد أن وصل البحث إلى نهايته بحول الله وقوته، يذكر الباحث أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات:

أولا: النتائج:

1. التيسير ليس خاصًّا بمذهب دون غيره، بل كل مذهب من المذاهب الأربعة له نصيبه من التيسير، فالإسلام شريعته مبنية على التيسير؛ لذا فالمذاهب الفقهية فيها من التيسير الشيء الكثير.
2. لا يوجد مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة هو أيسر من غيره بإطلاق، ولا أضيق وأكثر تشددًا من غيره بإطلاق، وإنما قد يكون أكثر تيسيرًا في باب، وأقل في غيره، كذلك لا يوجد باب من أبواب الفقه يكون أحد المذاهب أكثر تيسيرًا في جميع مسائله، ولا أكثر تضييقًا في جميع مسائله، لكن قد يكون أحد المذاهب أكثر تيسيرًا في باب من الأبواب في الجملة، من باقي المذاهب الأخرى في نفس الباب.

ثانيا: التوصيات:

1. دراسة أسباب التيسير لكل مذهب، ومعرفة الأبواب التي أثرت فيها تلك الأسباب.
2. جمع المسائل التي فيها أحد المذاهب الفقهية الأربعة هو أكثر تضييقًا وتشديدًا من بقية المذاهب، فتخرج تلك المسائل مجموعة في كتاب لكل مذهب.
3. أن تدرس أسباب التضييق في كل مذهب، ومعرفة الأبواب التي أثرت فيها تلك الأسباب.
4. يجب على المهتم بالفقه ألا ينظر لكل مسألة على حدة، بل ينظر للمسائل كأنها لِبنات في بنيان مشيد، فما يؤثر على مسألة هنا، هو ما قد يكون أثر على أخرى في مكان آخر، فلكل مذهب أصوله التي تؤثر في جميع مسائل المذهب.

المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994 م).
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م).
3. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط2،

ISSN: 2462-2508

(بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م).

4. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ).
5. أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مجد الدين، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، (الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م).
6. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، القاضي أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، (د.م: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م).
7. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، القاضي أبو محمد، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، د.ط، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت).
8. البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
9. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، ط1، (السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1427هـ/2006م).
10. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت).
11. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م).
12. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م).
13. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **شرح العمدة في الفقه- كتاب الطهارة**، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ).
14. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي للجصاص**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، ط1، (د.م: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1431هـ/2010م).
15. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي، **التفريع في فقه**

ISSN: 2462-2508

الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م).

16. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، (د.م: دار المنهاج، 1428هـ/2007م).
17. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م).
18. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
19. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م).
20. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
21. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، ط1، (د.م: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، 1432هـ-2011م).
22. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ/1981م).
23. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م).
24. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، د.ت).
25. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).
26. الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، ط1، (جدة: دار المنهاج، 1425هـ/2004م).
27. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ/1999م).
28. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م).
29. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي

ISSN: 2462-2508

الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 2009م).

30. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م).
31. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 2009م).
32. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، (د.م: دار الهداية، د.ت).
33. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي**، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار العبيكان، 1413هـ/1993م).
34. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام**، ط15، (د.م: دار العلم للملايين، 2002م).
35. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ).
36. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م).
37. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **عيون المسائل**، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، د.ط، (بغداد: مطبعة أسعد، 1386هـ).
38. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).
39. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
40. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل للشيباني**، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ/2012م).
41. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ).
42. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت).
43. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م).
44. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د.ط، (د.م: دار الفضيلة، د.ت).
45. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، أبو الحسين، **البيان في**

ISSN: 2462-2508

مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، (جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م).

46. العودة، يوسف بن سليمان بن حمد، **اتساع المذاهب الأربعة أو ضيقها في الأبواب الفقهية**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، 1443هـ).
47. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م).
48. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ).
49. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).
50. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، د.ط، (د.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).
51. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
52. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).
53. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د.ط، (كراتشي:** مير محمد كتب خانه، د.ت).
54. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964).
55. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي المالكي، **النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، محمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م).
56. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد بن البراذعي المالكي، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م).
57. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (د.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م).
58. اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو

ISSN: 2462-2508

الحسن، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م).

59. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت).
60. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).
61. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).
62. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
63. مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، (بيروت: دار الجيل، 1334هـ).
64. أبو المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م).
65. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
66. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ/1990م).
67. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م).
68. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م).
69. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، د.ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي، صورتها دار الكتب العلمية، 1356هـ/1937م).
70. ميارة، محمد بن أحمد المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد**

ISSN: 2462-2508

المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، د.ط، (القاهرة: دار الحديث القاهرة، 1429هـ/2008م).

71. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري،** وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت1138هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ت1252هـ، ط2، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

72. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي،** د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

73. الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد،** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م).

ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان،** ط2، (بيروت: دار صادر، 1995م).